Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Jordan

عمان (23 تشرين الثاني 2011) – قامت السيدة رشيدة مانجو، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، ببعثة إلى الأردن دامت 13 يوما، زارت خلالها عمان وجرش والكرك والطفيلة. وفي نهاية بعثتها، أدلت بالبيان التالي:

"أود في البداية أن أعرب عن بالغ تقديري لحكومة الأردن لما قدمته لي من تعاون كامل. وأعرب عن الامتنان لكل من قابلته بما في ذلك المسؤولين في الدولة على الصعيدين الوطني والمحلي وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة. وأود على وجه الخصوص أن اشكر الناجيات من العنف ضد المرأة لمشاطرتهم تجاربهن الشخصية معي.

وقد اعترفت الحكومة الأردنية بضرورة كفالة المساواة للمرأة وعدم التمييز ضدها في البلد. وقد اتخذت خطوات هامة لتحقيق هذه الأهداف. وعلى سبيل المثال، أحطت علما بنظام الحصص الذي وضع لكفالة تمثيل اكبر للمرأة على مستوى البلديات. غير أنه نظرا للأدوار التقليدية التي تلعبها عادة اغلبية النساء، لن يكفي اتباع نهج قانوني أو برنامجي بحت لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة. توجد حاجة لاتخاذ تدابير خاصة من أجل تحقيق الهدف النهائي ألا وهو المساواة الموضوعية وليس فقط المساواة الشكلية، الأمر الذي يعتبر اعترافا بهيكلية عدم المساواة والتمييز. وبالتالي قد تستدعي الحاجة الى تدابير مؤقتة خاصة كنظام حصص إضافية، وتدابير ايجابية أو معاملة تفضيلية من اجل النهوض بادماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي منح المرأة فرص وكذلك توفير بيئة ممكنة بغية تحقيق التساوي على مستوى النتائج.

وخاب أملي عندما علمت أن اللجنة الملكية لاستعراض الدستور لم تقبل بالتعديلات الدستورية المقترحة لإضافة التمييز على اساس النوع الاجتماعي في نص المادة 6 (ط) من الدستور الاردني. وبموجب المادة 2 (ب) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، يترتب على الاردن التزام بضمان سن التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة. فالحظر الصريح في الدستور للتمييز على اساس الجنس والنوع الاجتماعي لا يمنح المرأة آداة عملية لمواجهة عدم المساواة بفعالية اكبر فحسب، بل سيساعد على تثقيف وتوعية المجتمع الاردني ككل.

وقد حقق الأردن انجازات كبيرة من حيث تعليم المرأة والبنت. وعلى الرغم من هذه الانجازات، فالمرأة، مع الأسف، لا تمثل إلا 14% من القوة العاملة في البلد. وقد لاحظت من المقابلات العديدة التي اجريتها أن الاختيارات المهنية للمرأة تتأثر إلى حد كبير بالمنظور الاجتماعي لما يعتبر مهن لائقة أوآمنة لها، مثل الوظائف الحكومية وخاصة في قطاعي التعليم والصحة. وقد لا تتشجع المرأة على دخول سوق العمل نظرا لازدواج مسؤولياتها المنزلية والمهنية، خاصة في سياق عدم تساوي الأجور. فالمرأة قادرة وينغي أن تكون جهة فاعلة في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الأردن. وأشجع الحكومة على مواصلة توفير الحوافز لزيادة عمالة المرأة في القطاع الخاص، وعلى تهيئة بيئة مشجعة لدخولها هذا القطاع. فتدابير كهذه ستشجع المرأة على اختيار مهن تتلاءم واهتماماتها الحقيقية، وخاصة تكون اكثر تطابقا والاحتياجات التنموية للأردن.

ترجمة غير رسمية

ومن اجل القضاء على العنف ضد المرأة في البلاد، ينبغي التصدي لعدم المساواة والتمييز على المستويين الفعلي والقانوني. وعلى الرغم من اعتماد قانون خاص بالعنف داخل الاسرة، لاحظت ان احكام قانون الحماية من العنف الاسري تعطي الأولوية للمصالحة الأسرية ومصلحة الاسرة. فهذا التفسير لأحكام القانون قد يعطي الاولوية لحقوق الأسرة على حقوق الانسان الفردية للمرأة ضحية العنف الأسري. وتلقيت ايضا تقارير تفيد بأن القانون لا يطبق فعليا وان بعض التعديلات عليه لا تزال معلقة. واشجع الحكومة على الاسراع في عملية تعديل القانون وتعزيز كل التشريعات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة. ومن شأن ذلك أن يوجه رسالة قوية بأن الافلات من العقاب لن يشجع وبأن المساءلة عن كافة أعمال العنف هي القاعدة.

كما لاحظت، إن كان في المآوي أو في السجون، أن الاحتجاز لغرض الحماية يبدو أنه النظام الرئيسي المستخدم لمنع العنف ضد المرأة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإحالة النساء إلى مأوى الوفاق، لا تزال العادة تجري على قيام الحاكم الإداري بالتوقيع على أوامر إدارية ترسل بموجبها النساء المعرضات للخطر إلى مركز الاصلاح وإعادة التأهيل في الجويدة (قسم النساء) عندما تتعذر المصالحة الاسرية. وأسعدني ما سمعته عن خطة انشاء مأوى جديد لاستقبال النساء المعرضات للعنف وأشجع الحكومة الأردنية على التعجيل بإنشاء مثل هذا المركز.

إن التحرش الجنسي والعنف الجنسي من الأشكال الأخرى للعنف الذي تتعرض له المرأة والتي ينبغي التصدي لها. وعلى الرغم من أن من قابلتهم قالوا إن العنف والتحرش الجنسيين لا يطرحا مشكلة في البلد، إلا أنه ينبغي الاعتراف بأنهما يقعان داخل الاسرة وخارجها في كل المجتمعات.وكون بعض المواضيع من المحظور التحدث عنها في مجتمع يصف نفسه إلى حد كبير على أنه تقليدي ومحافظ وأبوي وقبلي، قد يفسر صمت المرأة حول اشكال العنف هذه.

وقيما يتعلق بقتل المرأة بسبب نوعها الاجتماعي، اسعدني تنقيح المادة 340 من قانون العقوبات التي لم تعد تعفي مرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف من العقاب. غير أنه يجوز أن تصدربحق مرتكبي هذه الجرائم احكام مخففة بموجب المادة 98 التي تنص على تخفيف العقوبة على أي جريمة ترتكب في" ثورة غضب".، والمادة 99 التي تخفض الحكم على الجاني عندما تسقط أسرة الضحية حقها. وفي العديد من الحالات، يكون القتل هو آخر عنف يرتكب ضد المرأة بعد سلسلة من الإساءات. وينبغي لقانون العقوبات أن يضمن صراحة عدم تطبيق أحكام المادة 98 على قضايا قتل النساء، كما على القضاة الأخذ بعين الاعتبار سوابق الجاني في ارتكاب العنف قبل التفكير في أي ظروف مخففة.

وأرحب بأنه، في عام 2011، لم تصنف أي جريمة قتل على أنها جريمة شرف، كما لم تخفض الأحكام الصادرة بحق المرتكبين تطبيقا للظروف المخففة. حتى وإن انخفضت اعداد ما يسمى بجرائم الشرف في السنوات الأخيرة، لا يزال العدد المبلغ عنه يتراوح بين 10 و 20 حالة قتل سنويا، عددا مرتفعا للغاية. وبالرغم من التطورات الايجابية، هناك حاجة لجهود إضافية لتغيير المواقف الاجتماعية التي تعتبر جسد المرأة رمزا لعرض الأسرة، والتي تضع المرأة تحت رقابة شديدة من قبل الأسرة والمجتمع.

واثناء هذه البعثة، اتيحت لي فرصة زيارة مخيمين للاجئين الفلسطينيين لمشاهدة الظروف التي يضطرون للعيش فيها. وأقلقني على وجه خاص وضع اللاجئين من غزة وارتفاع مستويات الفقر والبطالة والأمية فيما بينهم. وعدم توفر وثائق لديهم يعيق وصولهم إلى التعليم وفرص العمل والملكية والخدمات الصحية والإعانات الاجتماعية. وهذا له تأثير على العنف إذ أن المرأة اللاجئة عادة ما تواجه عقبات اكبر في الوصول إلى العدالة والخدمات. كما قد تتردد أكثر في الإبلاغ عن العنف الاسري لدى نظام تعتبره يميز ضدها أصلا. كما بلغني أن ظروف المعيشة العسيرة والفقر والبطالة تؤدي احيانا إلى الزواج المبكر كوسيلة لتخفيف العبء الاقتصادي على الأسرة اللاجئة.

إن الحساسيات السياسية فيما يتعلق بقضية "حق العودة" للاجئين الفلسطينيين أو أي اعتبارات أخرى لا ينبغي أن تردع الحكومة الاردنية عن ضمان تمتع اللاجئين بكافة حقوق الانسان اثناء مكوثهم في الأردن. كما اشجع منظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية على التحقق من وصول خدماتها إلى هذه الفئات الأقل حظا بشكل يتسم بالشمولية.

اما فيما يتعلق بوضع المهاجرات من عاملات المنازل، وفدتني تقارير عن تعرضهن للإساءة الجسدية والنفسية والجنسية. وارحب بإنشاء إدارة عمال المنازل لمراقبة وتنظيم ممارسات مكاتب الاستخدام بالاضافة إلى إدراج أحكام خاصة بحماية عمال المنازل المهاجرين في قانون العمل. واشجع الحكومة الاردنية على تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف والإساءة للمهاجرات من عمال المنازل، خاصة من خلال التأكد من التحقيق الكامل في أي قضية إساءة والمعاقبة عليها بموجب القانون.

وختاما، أود أن اشدد على الحاجة لإيجاد حلول شاملة تعالج تمكين المرأة كفرد وتتصدى للحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي هي من واقع حياة المرأة. فتمكين المرأة يجب أن يصحبه تحول اجتماعي لمعالجة الاسباب المنظومية والهيكلية لعدم المساواة والتمييز والتي كثيرا ما تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد المرأة.

وسترد مناقشة شاملة لاستنتاجاتي في التقرير الذي سيرفع إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان في حزيران 2012."